

Distr.  
GENERAL

A/RES/52/110  
19 February 1998

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون  
البند ١١٢ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/52/642)]

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري - ١١٠/٥٤

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وإلى قراراتها بشأن حالة الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(١)</sup> وأخرها القرار ٨٠/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران / يونيو ١٩٩٣<sup>(٢)</sup>، ولا سيّما الفرع الثاني - باء من الإعلان المتعلق بالمساواة والكرامة والتسامح،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الاتفاقيات التي تعتبر أحد صكوك حقوق الإنسان المعتمدة تحت إشراف الأمم المتحدة والتي تحظى بقبول واسع النطاق، وإذ تدرك أهمية مسهامات اللجنة في جهود الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية وسائر أشكال التمييز القائمة على العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي،

وإذ تطلب إلى الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات أن تصدق عليها أو تنضم إليها،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقيات باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية وغيرها من التدابير اللازمة لتأمين التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقيات،

(١) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I).

وإذ تشير إلى قرارها ١٦ المؤرخ ١١١/٤٧ كاون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي رحبت فيه بالمقرر الذي اتخذ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٣)</sup> والقاضي بتعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية وإضافة فقرة جديدة، بوصفها الفقرة ٧ من المادة ٨، بهدف توفير تمويل اللجنة من الميزانية العادلة للأمم المتحدة، وإذ تسجل قلقها لأن تعديل الاتفاقية لم يدخل بعد حيز النفاذ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تمكين اللجنة من العمل بيسر وأهمية أن تتوفر لها جميع التسهيلات اللازمة لأداء وظائفها بموجب الاتفاقية أداء فعالاً،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٠ من الاتفاقية بشأن مكان انعقاد اجتماعات اللجنة،

## أولاً

### تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

- ١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتها الخامسة والحادية والخمسين<sup>(٤)</sup>:
- ٢ - تثني على اللجنة لما قامت به من عمل فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(١)</sup>، وبخاصة دراسة التقارير المقدمة بموجب المادة ٩ واتخاذ إجراء بشأن البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية;
- ٣ - تطلب إلى الدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها، بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، وأن تقدم، في الوقت المحدد، تقاريرها الدورية بشأن ما اتخذته من تدابير لتنفيذ الاتفاقية؛
- ٤ - تثني على اللجنة لما بذلته من جهود للمساهمة في التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، من خلال عدة طرق، من بينها مواصلة تحسين أساليب عملها، بما في ذلك عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية في الدول التي تأخرت كثيراً جداً في تقديم تقاريرها، وتدعى الأمين العام، في ذلك السياق، إلى التماس طرق أخرى لمساعدة تلك الدول في أداء التزاماتها بتقديم التقارير؛
- ٥ - تثني على اللجنة لمواصلة مساحتها في منع التمييز العنصري، بما في ذلك تدابير الإنذار المبكر، والإجراءات العاجلة، وترحب بإجراءاتها ذات الصلة في هذا الشأن؛

---

(٣) انظر CERD/SP/45، المرفق.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/52/18).

٦ - تشجع اللجنة على مواصلة الإسهام إسهاماً كاملاً في تنفيذ العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج عمله المنقح<sup>(٥)</sup>، بما في ذلك استمرار التعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان، فضلاً عن التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٧ - ترحب بالتعاون وتبادل المعلومات بين اللجنة والأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فضلاً عن الجمعية العامة والدول الأطراف في الاتفاقية، وتشجع على ذلك؛

## ثانياً

### الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري

٨ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري<sup>(٦)</sup>؛

٩ - تعرب عن بالغ قلقها لأن عدداً من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لم يف بعد بالتزاماته المالية، كما هو مبين في تقرير الأمين العام، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف المتأخرة في الدفع أن تفي بالتزاماتها المالية غير المسددة، بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية؛

١٠ - تشجع بقوة الدول الأطراف في الاتفاقية على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة وبأن تخطر الأمين العام على وجه السرعة كتابة بموافقتها على التعديل، حسبما تقرر في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٥ كانون الثاني / يناير ١٩٩٢<sup>(٣)</sup>، وأيدته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢، وأعيد تأكيده مرة أخرى في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في ١٦ كانون الثاني / يناير ١٩٩٦؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تأمين وجود ترتيبات مالية ووسائل مناسبة وأن يقدم الدعم اللازم لضمان قيام اللجنة بأداء مهامها وتمكنها من التغلب على عبء العمل المتزايد لديها؛

١٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدعوا الدول الأطراف في الاتفاقية والمتأخرة في الدفع إلى تسديد المبالغ المتأخرة، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

---

(٥) القرار ١٤٦/٤٩، المرفق.

(٦) A/52/463

١٣ - تقرر أن تنظر في دورتها الثالثة والخمسين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"، في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وفي تقرير اللجنة.

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧